

ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في ظهر واحدة لرجعة فيها او في ظهر جامعا  
فيه وكذا نظيرها في العيوض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل يستحب  
فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وعندهما يجوز ان  
يطلقها في الظهر الذي يلي تلك الحيضة وتوافق للموطوءة ان طالق  
ثلاثا للستة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صححت  
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او احرس  
باشارة المعهودة لا طلاق صبي ومجنون وبأيمر وسيد على زوجة عبد  
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان  
ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه خاصة  
ولا يحتاج الى نية وهو ان طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها  
واحدة رجعية وان نوى اكثر او باينه وقوله انت الطلاق او انت طالق  
الطلاق او انت طالق طائفا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى  
ثنتين او باينة وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما  
متر والى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعمق والراس والوجه والروح  
والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كصفيها وثلتها لا  
باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف  
تطبيقا او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلاثة ايضا  
تطبيقا ثلث وفي ثلاثة اضافة تطبيقا ثنتان وقيل ثلث وفي  
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندها ثنتان

حد

وفي الثلث ثنتان وعندها ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة او لم ينو  
شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى وثنتين ومع ثنتين فطلق وفي  
غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاثه فيها  
ايضا وفي ثنتين في ثنتين هي ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق  
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تنطلق  
للمحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخرك لا يقع ما لم تظها  
وكذا الوار **فصل** قالها انت طالق غذا او في غدي يقع عند المصباح  
وان نوى الوقوع وقت العصر صححت ديانته وفي الثاني قضية ايضا  
خلافا لها ولو قال انت طالق اليوم غذا او غذا اليوم يعتبر الاول ذكرا  
ولو قال انت طالق مثل ان الترتيبك فهو لعنوك وكذا انت طالق امس و  
قد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق  
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للمحال  
حتى لو علمت الثلاث وقعن فيسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة  
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدها واذا ابلان بنية  
مثل ان وعندها مثل متى ومع نية الشراء والوقت فانوى واليوم  
للتهار مع فعل ممتد ومطلق الوقت مع فعل لا يمتد ولو قال امرك بيديك  
يوم يقدم ريد فقدم ليلا لا يتخير وان قال يوم اترت ورك فانت  
طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال ان انا منك طالق فهو احر وان نوى  
ولو قال انا منك باين او عليك حرام باين ان نوى ولو قال انت طالق

مكتبة جامعة القاهرة  
المنشور في سنة ١٩٥٠ م

٣٩